

وسائل الشيعة

[251] (33698) 4 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب،

عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا (1) بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة، فجعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، وكذا الذي قبله. (33699) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان (1) بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكان يقول: " اللهم رب السماوات السبع (2) أيهم كان له الحق فأده (3) إليه " ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف. (33700) 6 - وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي (شهدا عليه) (1) واختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء. 4

- الكافي 7: 419 / 5 (1) في الفقيه: ادعيا (هامش المخطوط) (2) الفقيه 3: 23 / 61 (3) التهذيب 6: 234 / 574، والاستبصار 3: 39 / 134 5 - الكافي 7: 419 / 3، والتهذيب 6: 233 / 571، والاستبصار 3: 39 / 131، والفقيه 3: 53 / 181 (1) في الفقيه زيادة: يختصمان (هامش المخطوط) (2) في الفقيه زيادة: ورب الارضين السبع (هامش المخطوط) (3) كذا في الكافي، وفي المصادر: فاده 6 - الكافي 7: 419 / 4 (1) في التهذيب: شهد الاولان (هامش المخطوط) (*)